

مَتَرِيفِيْنَا النَّجَاةَ

سُونَدَا

فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ

- الشيخ العالم الفاضل: سالم بن سمير الحضرمي
على مذهب الإمام الشافعي نفعنا الله بعلمه آمين

طبع على نفقة

تَوْكُوفًا كَائِرًا

تَأْسِيمًا لِبَابِ



مِثْرَيْنِ نَضِينَا النَّجْمَانَا

سُونَا

فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ

الشيخ العالم الفاضل: سالم بن سمير الحضرمي
على مذهب الإمام الشافعي نفعنا الله بعلومه آمين



طبع على نفقة

تَوْكُوكَايِرُو

تَابِيكَمَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه

أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(فصل) أركان الإسلام خمسة شهادة أن لا إله إلا

الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء

الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع

إليه سبيلاً (فصل) أركان الإيمان ستة أن تؤمن

بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

والتقدير خيره وشكره من الله تعالى (فصل) ومعنى

التقدير

التقدير

التقدير

التقدير

التقدير

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ (فَصَلِّ)

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ تَمَامُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذِّكْرِ

وَالْأُنْتَى وَالْإِحْتِلَامُ فِي الذِّكْرِ وَالْأُنْتَى لِتِسْعِ سِنِينَ

وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْتَى لِتِسْعِ سِنِينَ (فَصَلِّ) شُرُوطُ إِجْرَاءِ

الْحَجِّ ثَمَانِيَةٌ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَجْجَارٍ وَأَنْ يَنْتَقِيَ الْحَمْلَ

وَأَنْ لَا يَحِفَّ النَّجْسُ وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَطْرُقَ عَلَيْهِ آخَرُ

وَلَا يَجَاوِزُ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ وَلَا يَصِيبُهُ مَاءٌ وَأَنْ

تَكُونَ الْأَجْجَارُ طَاهِرَةً (فَصَلِّ) فَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ

الْأَوَّلُ النِّيَّةُ الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ الثَّلَاثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ

مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ الرَّابِعُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ الْخَامِسُ

غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ السَّادِسُ التَّرْتِيبُ (فَصَلْ)

النِّسَةَ قَصِدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفَعْلِهِ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ

وَأَلْتَلَفْتُ بِهَا سُنَّةً وَوَقْتًا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ

الْوَجْهِ وَالتَّرْتِيبُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ عَضْوًا عَلَى عَضْوٍ (فَصَلْ)

الماءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ القَلِيلُ مَا دُونَ القَلْتَيْنِ وَالكَثِيرُ

قَلْتَانِ فَكَثْرُ القَلِيلِ يَتَجَسَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ

فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَالماءُ الكَثِيرُ لَا يَتَجَسَّسُ إِلَّا إِذَا

تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ (فَصَلْ) مُوجِبَاتٌ

الغَسْلُ سِتَّةُ أَيَالِحِ الحَشْفَةِ فِي الفُرْجِ وَخُرُوجِ المَنِيِّ

وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالوِلَادَةِ وَالمَوْتِ (فَصَلْ)

فَرُوضُ الْغُسْلِ إِثْنَانِ النَّيَّةِ وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشْرَةٌ الْإِسْلَامُ وَالْتِمَيزُ

وَالْتِقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وَصَوْلُ الْمَاءِ

إِلَى الْبَشْرَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يَغَيِّرُ الْمَاءَ وَالْعِلْمُ

بِفَرْضِيَّتِهِ وَأَنْ لَا يَعْتَقَدَ فَرْضًا مِنْ فَرُوضِهِ سُنَّةٌ

وَالْمَاءُ الطَّهُورُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْمُوَالَاةُ لِدَاعِمِ

الْحَدِيثِ (فَصْلٌ) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ أَشْكَاءُ

الْأَوَّلُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرِ رِيحٍ

أَوْ غَيْرِهِ الْأَمْنِيُّ الثَّانِي زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا

نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ الثَّلَاثُ التَّقَاءُ

بَشْرَقِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ اجْتَنِبِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلِ الرَّابِعِ

مَسَّ قَبْلَ الْاَدْمِي اَوْ حَلَقَةَ دُبُرِهِ بِسَطْنِ السَّرَاةِ اَوْ بَطُونِ

الْاَصَابِعِ (فَصْلٌ) مِنْ اَنْقَضَ وَضُوؤُهُ حَرْمٌ عَلَيْهِ

ارْبَعَةُ اشْيَاءِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ سِتَّةُ اشْيَاءِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ وَمَسُّ

الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشْرَةُ اشْيَاءِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

وَالصَّوْمِ وَالطَّلَاقُ وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ اِنْ خَافَتْ تَلَوِيثَهُ

وَالِاسْتِمَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ (فَصْلٌ) اسْبَابُ

التيمم ثلاثة فقد الماء والمرض والاحتياج إليه لعطش

حيوان محترم غير المحترم ستة تارك الصلاة والترايب

المحصن والمرتد والكافر الحرب والكلب العقور

والخزير (فصل) شروط التيمم عشرة ان يكون بتراب

وان يكون التراب طاهرا وان لا يكون مستعملا وان لا

يخالطه دقيق ونحوه وان يقصده وان يمسح وجهه

ويديه بضربتين وان يزيل النجاسة اولا وان يجتهد في

القبلة قبله وان يكون التيمم بعد دخول الوقت وان

يتيمم بكل فرض (فصل) فروض التيمم خمسة الاولى

نقل التراب الثاني النيّة الثالث مسح الوجه الرابع

تيمم كل فرض

مَسَحَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ الْخَامِسُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ

(فَصْلٌ) مُبْطَلَاتُ التِّيمَمِ ثَلَاثَةٌ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَالرَّدَّةُ

وَتَوَهُمُ الْمَاءِ إِنْ تِيمَمَ لِيُفْقِدَهُ (فَصْلٌ) الَّذِي يَطْهَرُ مِنَ النِّجَاسَاتِ

ثَلَاثٌ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَّحَ وَمَا صَارَ

حَيَوَانًا (فَصْلٌ) النِّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ مَغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ

وَمُتَوَسِّطَةٌ الْمَغْلَظَةُ نِجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرَسُ أَحَدِهِمَا

وَالْمُخَفَّفَةُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغْ

الْحَوْلِينَ وَالْمُتَوَسِّطَةُ سَائِرُ النِّجَاسَاتِ (فَصْلٌ) الْمَغْلَظَةُ

تُظْهِرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا أَحَدًا هُنَّ بِتَرَابِ

وَالْمُخَفَّفَةُ تُظْهِرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْعَلْبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا

وَالْمُتَوَسِّطَةُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْعَلْبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا

وَالْمُتَوَسِّطَةُ تُنْقِصُ عَلَى قِسْمَيْنِ عَيْنِيَّةٍ وَحَكْمِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ

الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ فَلَا يَدُّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا

وَالْحَكْمِيَّةُ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ يَكْفِيكَ جَرِي الْمَاءِ

عَلَيْهَا (فَصْلٌ) أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ

سَبْعٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيَالِيهَا أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ

الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ أَقَلُّ النَّفَاسِ بِحَسَبِ

وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا (فَصْلٌ) أَعْدَادُ

الصَّلَاةِ أَشَانِ النَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ (فَصْلٌ) شُرُوطُ الصَّلَاةِ

ثَمَانِيَةٌ طَهَارَةٌ الْحَدَّثَيْنِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي التَّوْبِ

وَالْبَدَنَ وَالْمَكَانَ وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاسْتِيقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَدُخُولَ الْوَقْتِ

وَالْعِلْمَ بِفَرْضِيَّتِهَا وَإِنْ لَا يَعْتَقِدُ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهَا سَنَةٌ

وَاجْتِنَابُ الْمُبْطَلَاتِ الْأَحْدَاثِ أَشْنَانِ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ فَالْأَصْغَرُ

مَا أَوْجِبَ الْوُضُوءَ وَالْأَكْبَرُ مَا أَوْجِبَ الْغُسْلَ الْعَوْرَاتُ

أَرْبَعٌ عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا وَالْأُمَّةُ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ

وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الْحَرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعٌ بَدَنُهَا وَسَوْعُ

الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَعَوْرَةُ الْحَرَّةِ وَالْأُمَّةُ عِنْدَ الْأَحَانِبِ جَمِيعٌ

الْبَدَنَ وَعِنْدَ حَمَارِ مَهْمَا وَالنِّسَاءُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشْرَ الْأَوَّلُ النِّيَّةُ الثَّانِي

تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ الثَّلَاثُ الصِّيَامُ عَلَى الْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ الرَّابِعُ

زَكَاةُ الْفُقَرَاءِ الْخَامِسُ الْحَجُّ الْسَّادِسُ الصِّيَامُ السَّبْعُونَ

قراءة الفاتحة الخامس الركوع السادس الطمأنينة فيه السابع

الاعتدال الثامن الطمأنينة فيه التاسع السجود مرتين

العاشر الطمأنينة فيه الحادي عشر الجلوس بين السجدين

الثاني عشر الطمأنينة فيه الثالث عشر التشهد الأخير

الرابع عشر العُود فيه الخامس عشر الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم فيه السادس عشر السلام السابع عشر

الترتيب (فصل) النية ثلاث درجات إن كانت

الصلاة فرضاً وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية

وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب

وجب قصد الفعل والتعيين وإن كانت نافلة مطلقاً

وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطُّ الْفِعْلُ أَصْلِيٌّ وَالتَّعْيِينُ ظَهْرًا
 أَوْ عَصْرًا وَالفَرْضِيَّةُ فَرْضًا (فَصَلَّ) شَرْطُ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ
 سِتَّةَ عَشْرًا أَنْ تَقَعَ حَالَةُ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ وَأَنْ تَكُونَ
 بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ وَبِلَفْظِ الْكِبَرِ وَالتَّرْتِيبُ
 بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَأَنْ لَا يَمُدَّ هَمْزَةُ الْجَلَالَةِ وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ الْكِبَرِ
 وَأَنْ لَا يَشُدَّ دِ الْبَاءُ وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَأَوْاسَاكِنَةٌ أَوْ مَحْرَكَةٌ
 بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَأَوْ قَبْلَ الْجَلَالَةِ وَأَنْ لَا يَقِفَ
 بَيْنَ كَلِمَتَيْ التَّكْبِيرِ وَقِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَلَا قَصِيرَةٌ وَأَنْ يُسْمَعَ
 نَفْسُهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْقِفِ
 وَإِيقَاعُهَا حَالَ الْإِسْتِقْبَالِ وَأَنْ لَا يُخَلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا

وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةَ الْمُؤْمَرِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ (فَصْلٌ) شُرُوطُ

الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا وَمُرَاعَاةُ

تَشْدِيدَاتِهَا وَأَنْ لَا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً

يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ وَقِرَاءَةَ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا الْبِسْمَةُ

وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمَحَلِّ بِالْمَعْنَى وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي

الْفَرْضِ وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ

أَجْنَبِيٌّ (فَصْلٌ) تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ بِسْمِ

اللَّهِ فَوْقَ الْأَمْرِ الرَّحْمَنِ فَوْقَ الرَّاءِ الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاءِ الْمَجْدِ

لِلَّهِ فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَوْقَ الْبَاءِ الرَّحْمَنِ فَوْقَ

الرَّاءِ الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاءِ مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ فَوْقَ الدَّالِ

وَالضَّمُّ

وَالضَّمُّ

وَالضَّمُّ

وَالضَّمُّ

وَالضَّمُّ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ فَوْقَ أَيْمَاءٍ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَوْقَ أَيْمَاءٍ إِهْدِنَا

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَوْقَ الصَّادِ صِرَاطَ الَّذِينَ فَوْقَ اللَّامِ أَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ

(فصل) يَسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ

الْأَحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ

الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ (فصل) شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ أَنْ يَسْجُدَ

عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَأَنْ تَكُونَ جِهَتُهُ مَكشُوفَةً وَالتَّحَامُلُ

بِرَأْسِهِ وَعَدَمُ الْمَوِيِّ لِغَيْرِهِ وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ

بِحَرَكَتِهِ وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ

(خاتمة) أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ الْجِهَةُ وَبَطُونُ الْكَفَّيْنِ

وَالرُّكْبَتَانِ وَبُطُونِ اصْبَاعِ الرَّجْلَيْنِ (فَصَلِّ) تَشْدِيدَاتُ

التَّشَهُدِ أَحَدِي وَعِشْرُونَ خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ وَسِتَّةٌ عَشْرٌ فِي أَقْلِهِ

الْحَيَّاتُ عَلَى النَّاءِ وَالْيَاءِ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ عَلَى الصَّادِ

الطَّيِّبَاتُ عَلَى الظَّاءِ وَالْيَاءِ لِلَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ السَّلَامُ عَلَى السَّيْنِ

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَلَى الْيَاءِ وَالتَّوْنِ وَالْيَاءِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لَامِ

الْجَلَالَةِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى السَّيْنِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَلَى لَامِ

الْجَلَالَةِ الصَّالِحِينَ عَلَى الصَّادِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى لَامِ الْفِ الْإِلَهِ

اللَّهُ عَلَى لَامِ الْفِ وَوَلَامِ الْجَلَالَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَى التَّوْنِ مُحَمَّدًا رَسُولَ

اللَّهُ عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الرَّاءِ وَعَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ (فَصَلِّ)

تَشْدِيدَاتُ أَقْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ اللَّهُمَّ عَلَى اللَّامِ وَالْمِيمِ

وَالرُّكْبَتَانِ وَبُطُونِ اصْبَاعِ الرَّجْلَيْنِ

صَلِّ عَلَى اللَّامِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَى الْمُيَمِّ (فَصْلٌ) أَقَلُّ السَّلَامِ السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ تَشْدِيدُ السَّلَامِ عَلَى السَّيْنِ (فَصْلٌ) أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

خَمْسٌ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ

الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرُ ظِلِّ الأَسْتَوَاءِ وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا صَارَ

ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَوَّلُ

وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ

وَأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الفَجْرِ

الصَّادِقِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرُهُ طُلُوعُ

الشَّمْسِ الأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ أَحْمَرٌ وَصَفْرٌ وَأَبْيَضٌ الأَحْمَرُ

مَغْرِبُ الأَصْفَرِ وَالأَبْيَضِ عِشَاءٌ وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ

العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض (فصل)

تحرمة الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة

أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رجب وعند الاستواء

في غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاضفر حتى تغرب

وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر

حتى تغرب (فصل) سكتات الصلاة ستة بين تكبيرة

الأحرام ودعاء الافتتاح وبين دعاء الافتتاح والتعوذ

وبين الفاتحة والتعوذ وبين آخر الفاتحة وأمين وبين

أمين والسورة وبين السورة والركوع (فصل) الأركان

التي تلزم فيها الظمانينة أربعة الركوع والإعتدال

وَالسُّجُودَ وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الطَّمَأْنِينَةُ هِيَ سَكُونٌ

بَعْدَ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عَضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ

(فَصْلٌ) أَسْبَابُ سُجُودِ الشَّهْرِ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ

أَبْغَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ الثَّانِي فِعْلٌ مَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ

وَلَا يَبْطُلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا الثَّلَاثُ نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِي

إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ الرَّابِعُ إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِي مَعَ أَحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ

(فَصْلٌ) أَبْغَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَقَعُودُهُ

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِ

فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ وَصَحْبُهُ فِيهِ (فَصْلٌ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ

بِأَنْ يَكُونَ فِيهَا عَمْدٌ أَوْ سَهْوٌ أَوْ نَاسِيَةٌ أَوْ نَقْلٌ

أَوْ إِيقَاعٌ أَوْ إِحْتِمَالٌ أَوْ إِسْرَافٌ أَوْ إِهْتِمَالٌ أَوْ إِسْرَافٌ

أَوْ إِهْتِمَالٌ أَوْ إِسْرَافٌ أَوْ إِهْتِمَالٌ أَوْ إِسْرَافٌ

أَوْ إِهْتِمَالٌ أَوْ إِسْرَافٌ أَوْ إِهْتِمَالٌ أَوْ إِسْرَافٌ

بِارْبَعِ عَشْرَةَ حَصْلَةً بِالْحَدِيثِ وَبِقُوعِ التَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تَلَقْ

حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَانْكَشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْحَالًا وَالنُّطْقِ

بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مِنْهُنَّ عَمْدًا وَبِالْمُضْطَّرِّ عَمْدًا وَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ

نَاسِيًا وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهَوَا وَالْوُتْبَةِ الْفَاحِشَةِ

وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرَطَةِ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّا عَمْدًا وَالتَّكْدِيمِ عَلَى إِمَامِهِ

بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَالتَّخَلُّفِ بِنِهَايَتَيْ عُدْرٍ وَنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ

وَتَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ وَالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا (فَصْلٌ) الَّذِي

يَلِزُّ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعِ الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ وَالْمَنْدُورَةِ

جَمَاعَةً وَالتَّمَقِّدَةِ فِي الْمَطْرِ (فَصْلٌ) شُرُوطِ الْقُدُورَةِ

أَحَدَ عَشْرَانَ لَا يَعْلَمُ بِظُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدِيثٍ أَوْ

قَوْلٍ

لِإِمَامِهِ

لِإِمَامِهِ

غَيْرِهِ وَإِنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَا يَكُونُ مَأْمُومًا

وَلَا أُمِّيًّا وَإِنْ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ وَإِنْ يَعْلَمُ انْتِقَالَاتِ

إِمَامِهِ وَإِنْ يَجْتَمَعُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرَأُ بَيِّنَاتٍ

يَتَوَى الْقُدُوةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ وَإِنْ يَتَوَافَقُ نَظْمُ صَلَاتِهِمَا وَإِنْ

لَا يَخَالِفُهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ مُخَالَفَةٌ وَإِنْ يَتَابَعُهُ (فَصَلِّ)

صُورُ الْقُدُوةِ تِسْعٌ تَصَحُّ فِي خَمْسٍ قُدُوةٌ رَجُلٍ رَجُلًا وَقُدُوةٌ

أَمْرًا رَجُلًا وَقُدُوةٌ خُنْثَى رَجُلًا وَقُدُوةٌ أَمْرًا خُنْثَى وَقُدُوةٌ

أَمْرًا بِأَمْرًا وَتَبْطَلُ فِي أَرْبَعٍ قُدُوةٌ رَجُلًا بِأَمْرًا وَقُدُوةٌ

رَجُلًا بِخُنْثَى وَقُدُوةٌ خُنْثَى بِأَمْرًا وَقُدُوةٌ خُنْثَى بِخُنْثَى

(فَصَلِّ) شَرْطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةُ الْمَدَاءِ بِالْأُولَى

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَالْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَدَوَامُ الْعُذْرِ (فَصْلٌ) شُرُوطُ

جَمْعِ التَّأخِيرِ اثْنَانِ نِيَّةُ التَّأخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى

مَا يَسَعُهَا وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ (فَصْلٌ) شُرُوطُ

الْقَصْرِ سَبْعَةٌ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ وَإِنْ يَكُونَ مَبَاحًا

وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَإِنْ تَكُونُ

الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا وَإِنْ لَا يَقْتَدِرُ

بِمُتَمِّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (فَصْلٌ) شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ

أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَإِنْ تَقَامَ فِي خِطَّةِ الْبَلَدِ وَإِنْ

تَصَلَّى جَمَاعَةً وَإِنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَارًا ذُكُورًا بِالْغَيْبِ

مُسْتَوْطِنِينَ وَإِنْ لَا تَسْبِقُهَا وَلَا تَقَارِبُهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ

وَأَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا خُطْبَتَانِ (فَصَلِّ) أَزْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةَ حَمْدٍ

اللَّهُ فِيهِمَا وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا

وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَحَدِهِمَا

وَالدَّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْآخِرَةِ (فَصَلِّ) شُرُوطُ

الْخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ

وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ

وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طَمَائِنَةِ الصَّلَاةِ

وَالْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ

يُسْمِعَهُمَا أَرْبَعِينَ وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ (فَصَلِّ)

الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ غَسَلُهُ وَكُفْيْنُهُ وَالصَّلَاةُ

وَالدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ (فَصْلٌ) أَقْلُ الْغَسْلِ تَعْمِيمٌ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ وَاكْمَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ
سَوَاتِيهِ وَأَنْ يُرِيْلَ الْقَدْرَ مِنْ أَنْفِهِ وَأَنْ يُوضِّعَهُ وَأَنْ يَدْلِكَ بَدَنَهُ
بِالْتِدْرٍ وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا (فَصْلٌ) أَقْلُ الْكُفَنِ ثَوْبٌ
يَعْمَهُ وَاكْمَلَهُ لِلرِّجَالِ ثَلَاثُ لَفَافٍ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَحِمَارٌ وَازَارٌ
وَلِفَافَتَانِ (فَصْلٌ) أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَزَاةِ سَبْعَةٌ الْأَوَّلُ النِّيَّةُ الثَّانِي
الرَّابِعُ تَكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
الْخَامِسُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ السَّادِسُ الدُّعَاءُ
لَمَلِكٍ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ السَّابِعُ السَّلَامُ (فَصْلٌ) أَقْلُ الدَّفْنِ حَضْرَةُ
تَكْمٌ رَابِعَتُهُ وَخَمْسَتُهُ مِنَ السَّبْعِ وَاكْمَلَهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ
وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التَّرَابِ وَيَجِبُ تَوْجِيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (فَصْلٌ)

يُنْبَشُ الْمَيْتَ لِارْبَعِ خِصَالٍ لِلغُسْلِ اِذَا الْمَيِّتُ تَغَيَّرَ وَلِتَوْجِيهِهِ اِلَى

الصَّبَلَةِ وَلِلْمَالِ اِذَا دُفِنَ مَعَهُ وَ لِلْمَرْأَةِ اِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَ اَمَكُنْتَ

حَيَاتِهِ (فَصْلٌ) الْاِسْتِعَانَاتُ اَرْبَعُ خِصَالٍ مُبَاحَةٌ وَخِلَافُ

الْاُولَى وَ مَكْرُوهَةٌ وَ وَاِجِبَةٌ فَ الْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيْبُ الْمَاءِ وَ خِلَافُ

الْاُولَى هِيَ صَبُّ الْمَاءِ عَلٰى خَوِّ الْمَتَوَضِّئِ وَ الْمَكْرُوهَةُ هِيَ لِمَنْ

يَغْسِلُ اَعْضَاءَهُ وَ الْوَاِجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعَجْزِ (فَصْلٌ)

الْاَمْوَالُ الَّتِي يَلِزَمُ فِيهَا الرِّكَاءَةُ سِتَّةُ اَنْوَاعِ النِّعَمِ وَ النِّقْدَانِ

وَ الْمُعْشَرَاتُ وَ اَمْوَالُ التِّجَارَةِ وَ اَجْبَهُارُبْعِ عَشْرٍ قِيَمَةُ عَرُوضِ

التِّجَارَةِ وَ الرِّكَازُ وَ الْمَعْدِنُ ❀

(فصل) يجب صوم رمضان باحد امور خمسة احدها

بكمال شعبان ثلاثين يوما وثانيها برؤية اهل الال في حق من

راه وان كان فاسقا وثالثها بثبوته في حق من لم يراه بعدل

شهادة ورابعها باخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في

القلب صدقه ام لا او غير موثوق به ان وقع في القلب صدقه

وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه

ذلك (فصل) شروط صحته اربعة اشياء اسلام وعقل

ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قابلا للصوم

(فصل) شروط وجوبه خمسة اشياء اسلام وتكليف

وطاقة وصحة واقامة (فصل) اركانه ثلاثة اشياء نية

لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْفَرَضِ وَتَرَكَ مُفْطِرٌ ذَكَرَ اخْتَارَ أُخَيْرَ
 جَاهِلٍ مَعْدُورٍ وَصَائِرٍ (فَصْلٌ) وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ
 لِلصَّوْمِ الْكِفَارَةُ الْعُظْمَى وَالتَّعْزِيرُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ
 صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجَمَاعٍ تَامَ أَثَرُهُ لِلصَّوْمِ
 وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْأَمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ
 الْأَوَّلُ فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ عَلَى مُتَعَدِّ بِفِطْرِهِ وَالثَّانِي عَلَى
 تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا فِي الْفَرَضِ وَالثَّلَاثُ عَلَى مَنْ تَسَحَّرَ ظَاهِرًا
 بَقَاءَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَلَفَهُ وَالرَّابِعُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ظَاهِرًا الْغُرُوبِ
 فَإِنْ خَلَفَهُ أَيْضًا وَالخَامِسُ عَلَى مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمٌ ثَلَاثِينَ
 شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَالسَّادِسُ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مَاءٌ

المبالغة من مضمصة واستنشاق (فصل) يبطل الصوم

بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وبإغماء

وسكر تعدى به إن عمّا جمع النهار (فصل) الإفطار في

رمضان أربعة واجب كافي الحائض والنساء وحائز كافي

المسافر والمريض ولا ولا كافي المجنون ومحمّم كمن أقر قضاء

رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه وأقسام الإفطار

أربعة أيضًا ما يلزم فيه القضاء والذبية وهو اثنان الأول

الإفطار الخوف على غيره والثاني الإفطار مع تأخير قضاء

مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر وثانيها ما يلزم فيه القضاء

دون الذبية فمؤكث وكغنى عليه وتالها ما يلزم فيه

الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير ورابعها لا ولا وهو الجنون
 الذي لم يتعد مجنونه (فصل) الذي لا يضطر مما يصل الي
 الجوف سبعة افراد مما يصل الي الجوف بنسيان او جهل او اكره
 ومجرى ان ريق بما بين اسنانه وقد عجز عن تحته لعذره وما وصل الي
 الجوف وكان غبار ريق وما وصل اليه وكان غزيلة دقيق او ذبابا
 طائرا او نحوه والله اعلم بالصواب نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم
 ان يخرجني من الدنيا مسلما والدي واحبائي ومن الي انتمى وان يخفر لي
 ولهم منجيات ولما وصل الي الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد
 المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله الي كافة الخلق رسول الملائم
 حبيب الله الفاتح الحائر واليه وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين